الخطأ بالاغفال القضائي عن الفصل في الطلبات الموضوعية

د. نبأ محمد عبد محمد
كلية الحقوق / جامعة تكريت

الملخص
بما ان موضوع الدعوى قائم على اساس طلبات يتوجه بها الخصوم الى محكمة الموضوع طالبين الفصل فيها على اساس وقائع واسانيد ثبوتية مقدمة اليها ، وحيث ان على المحكمة ان تتقيد بهذه الطلبات وتفصل فيها كما هي دون زيادة او نقصان ولا اغفال عن بعض الطلبات كي لا يكون حكمها عرضة للطعن ، الا ان الواقع التشريعي والتطبيقي أفصح عن وجود حالات خطأ تقع فيها محكمة الموضوع من خلال اغفالها الكلي للفصل في بعض تلك الطلبات الموضوعية وعدم حسمها لها مطلقاً وهو ما يجعا الحكم القضائي عرضة للطعن وهو ما نتج عنه تطبيقات قضائية متعددة .

Summary
Whereas the subject matter of the case is based on requests that the litigants address to the trial court requesting a decision on it on the basis of facts and evidence submitted to it, and as the court must adhere to these requests and decide on them as they are without an increase or decrease, nor neglect some of the requests so that its ruling is not Subject to appeal, however, the legislative and applied reality revealed the existence of error cases in which the issue of the issue occurred through its total neglect of the determination of some of these objective requests and its failure to resolve them at all, which makes the judicial judgment subject to appeal, which resulted in multiple judicial applications.

المقدمة

الدعوى هي مجموعة من الاجراءات القضائية المتسلسلة التي يتم اتخاذها لغرض الوصول الى حكم في موضوع الدعوى ذاتها ، وتنشأ الاجراءات القضائية بالمطالبة القضائية عن طريق عريضة الدعوى التي يرفعها الخصوم وتستمر هذه الاجراءات في سيرها الى ان تصل الى نهايتها الطبيعية وهي صدور حكم في الموضوع فالحكم هو الخاتمة الطبيعية لاجراءات الدعوى وصدور الحكم هو

الغاية الاساسية التي يهدف اليها رافع الدعوى وهو الوثيقة القضائية المهمة في الدعوى التي تقرر حقوق الخصوم وتضع حدا للنزاع القائم بينهم .

ويمكننا القول إن أهم مقياس لعدالة الحكم القضائي كونه صحيحاً ،ومسبب تسبيباً قانونياً كافياً ومنطقياً ومقنعاً، الامر الذي له اهمية كبيرة بالنسبة للخصوم الملزمين بإمداد الخصومة القضائية بالوقائع والمكلفين بإثباتها تحت رقابة وإشراف المحكمة ،وكذلك يعكس نجاح القاضي في تطويع الاجراءات المفروضة عليه بموجب نصوص القانون الصريحة او الضمنية سعياً لعدالة الحكم الصادر منه الذي يعد الغاية الأسمى للعمل القضائي الأمر الذي يجعله بمنأى عن هدر هذا الجهد القضائي الذي قام به من قبل محاكم الطعن وما يترتب عليه من ضياع جهد ووقت ونفقات بالغة الأثر بالنسبة للأحكام القضائية التي لا تقوم إلا به، سواء بالنسبة للخصوم الذي يتأكدون من أن القاضي قد بحث كل ما طرحوه من أدلة ووقائع وناقشها وفحصها فحصاً دقيقاً وأنه قد احترم المبادئ الإجرائية ومسائل أخرى تبث في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، فكل طلب يقدم لمحكمة الموضوع من قبل الخصوم ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه، فيتعين على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، وأن كل طلب عارض يتقدم به المدعي لمحكمة الموضوع ويكون معروضاً عليها وفق صحيح القانون فيتعين على محكمة الموضوع الفصل فيه أيضاً .

أن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قِبل خصمه ، وأيضاً بالنسبة للحكم القضائي الذي يعتبر التسبيب فيه أحد الوسائل التي يعبر فيها القاضي عن تبرير صحة حكمه، بحيث يحمل الحكم القضائي في طياته الدليل والبرهان على أن المحكمة سلكت المسلك القانوني المطلوب منها، وبالشكل الذي يرفع أي احتمال للغموض واللبس ، ولما كان من المستقر عليه أنه على محكمة الموضوع أن تلتزم في قضائها حدود طلبات الخصوم وتتقيد بها فلا تحكم بأكثر مما طلب منها ولا بأقل منها بتجاهل وإغفال بعضها.

اهمية الموضوع

ان الاحكام القضائية تصدر من المحكمة بعد ان نظرت في الدعوى المرفوعة امامها بجميع حيثياتها، ويصدر القاضي حكمه بحسب ما طلبه الخصوم مما لايجوز له ان يحكم بشئ لم يطلبه الخصوم او ان يحكم بشئ اكثر مما طلبه الخصوم، وعند اصدار الحكم يكون الحكم الصادر من المحكمة له قوة ويجوز

حجية الامر المقضي فيه بالتالي لا تستطيع المحكمة النظر في الدعوى من جديد ولا يجوز للقاضي تعديل حكمه او الغائه بعد ما صدر و نطق به وفقاً للإجراءات المرسومة في القانون، كما لا يجوز للخصوم رفع الدعوى بذات الموضوع مرة اخرى امام القضاء، ولكن قد يحدث ان المحكمة صدرت الحكم في الدعوى ولكنها اغفلت خطا او سهوا الفصل لبعض الطلبات الموضوعية التي قدمها الخصوم بشكل صحيح امامها فلم تفصل فيها لا صراحة ولا ضمناً مما تبقى تلك الطلبات غير محسومة لذا اعطى قانون المرافعات الحق للخصوم طلب حسم تلك الطلبات الجوهرية حسب الطرق المرسومة قانوناً بهذا الصدد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الموضوع في كون أمر تقديم الخصوم لطلباتهم امام المحكمة هو سبيلهم للحصول على الحق او المركز الذي يدعونه امام القضاء فإذا صدر الحكم دون الاشارة الى بعض تلك الطلبات التي قدمها الخصوم مما يعنى انه لم ينهِ النزاع بين الخصوم فكيف يتم معالجة هذا الامر، وكيف تحسم تلك الطلبات الموضوعية التي اغفلت محكمة الموضوع الفصل فيها بارتكابها خطأ جوهرياً.

اسباب اختيار الموضوع

١- عدم تطرق الدراسات القانونية المتخصصة في الجانب الاجرائي العملي مسألة اغفال الفصل من قبل محاكم الموضوع للطلبات الموضوعية بشئ من التفصيل رغم امكانية تحققه من جانب ، ورغم اعتباره خطأ قضائياً جوهرياً من جهة اخرى .

٢- تسليط الضوء على المشكلات العملية التي يثيرها موضوع اغفال المحكمة البت او الفصل في بعض الطلبات التي يثيرها الخصوم والتي قد لاتظهرها النصوص النظرية مع مناقشتها بصورة علمية وتحليل النصوص التي تتعلق بها .

٣- المقارنة بين موقف المشرع العراقي و مواقف التشريعات المقارنة التي نظمت موضوع اغفال البت او الفصل في الطلبات الموضوعية و العمل على ايجاد حلول للثغرات التشريعية في القانون العراقي ان وجدت والأستفادة من التنظيم القانوني للتشريعات المقارنة.

٤- الوقوف على اتجاه القضاء العراقي والقضاء المقارن وكيف تصدت لموضوع الاغفال القضائي الفصل في الطلبات المهمة للخصوم.

هيكلية البحث

المبحث الاول : ماهية اغفال الفصل في الطلبات الموضوعية وتمييزه عما يختلط به

المطلب الاول : المقصود بالطلبات الموضوعية واغفال الفصل فيها

المطلب الثاني : تمييز الاغفال القضائي عما يختلط به من مفاهيم

المبحث الثاني : احكام الاغفال القضائي

المطلب الاول : موقف القانون العراقي من الاغفال القضائي عن الفصل في الطلبات الموضوعية وتطبيقاته القضائية.

المطلب الثاني : موقف القوانين المقارنة من الاغفال القضائي عن الفصل في الطلبات الموضوعية وتطبيقاته القضائية .

المبحث الأول: ماهية الاغفال عن الطلبات الموضوعية وتمييزه عما يختلط به

بما ان الاغفال القضائي (موضوع البحث) يجب ان ينب على الطلبات الموضوعية ، لذا بات من الضروري معرفة المقصود بمفهوم هذه الطلبات والمقصود بمصطلح الاغفال كل على حدة ومعرفة التمييز بينه وبين مصطلحات اخرى تختلط معه من حيث المضمون ، وهو ما استلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

عليه سنتناول ذلك في مطلبين، نخصص المطلب الاول لمفهوم اغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، والمطلب الثاني تمييز الاغفال القضائي عما يختلط به .

المطلب الاول: مفهوم اغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية

عندما يتم الادعاء قضاءً امام المحكمة فإنه يقدم بطلب من جانب المدعي وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الطلب، وهذه العريضة تشمل طلباته واسانيده، والمحكمة عند سيرها في اجراءات الدعوى فان دليلها هي تلك الطلبات الواردة في العريضة، وبما ان الدعوى مقيدة بتلك العريضة فعلى المحكمة ان تفصل في تلك الطلبات وان لا تغفل الفصل في تلك الطلبات.

والاغفال قد يكون متعمداً او نتج عن خطا سهواً، ويكون الاغفال المتعمد عندما تمتنع المحكمة الفصل في طلب قدمه الخصوم وعلى الرغم من تاكيد الخصم على ذلك الطلب وكون ذلك الطلب من الطلبات الموضوعية التي تشكل عنصرا من عناصر الدعوى عند اقامتها ففي هذه الحالة اذا امتنع القاضي عن الفصل في تلك

الطلبات يكون ممتنعاً عن احقاق الحق ويخضع للمساءلة الانضباطية [١] ، وهذا النوع من الاغفال لايدخل ضمن مفهوم الاغفال الذي نحن بصدد معالجته، فما يعنينا في الاغفال هو الاغفال الذي نتج عن خطأ وسهو من المحكمة.
وعلى ذلك يجب ان نبين اولا ما هو المقصود بالطلبات الموضوعية ثم نبين مفهوم الاغفال.
وتعرف بانها ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي الى حمايته، سواء كان الحق او المركز القانوني متعلق بشيء مادي او معنوي[٢]. ويقصد بالمدعي هنا هو مقدم الطلب، سواء كان المدعي او المدعى عليه في الدعوى الحادثة عندما يقدم بدعوى متقابلة او عند دخول الغير في الدعوى[٣].
والطلبات الموضوعية هي الطلبات المتعلقة بموضوع النزاع او بأصل الحق سواء كان من الطلبات الاصلية او العارضة[٤].
اذن الطلبات الموضوعية تشمل طلبات الاصلية و العارضة فالطلبات الاصلية هي التي قدمت في بداية التقاضي وتشمل على عدة بنود في صلب صحيفة الدعوى او ورقة التكليف بالحضور، ويتحدد بها نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والاطراف[٥].
اما الطلبات العارضة وهي الطلبات التي يتم تقديمها اثناء سير الدعوى، وقد يقدم من جانب المدعي وتسمى دعوى الحادثة المنضمة، وقد تقدم من جانب المدعى عليه وتسمى دعوى الحادثة المتقابلة، وقد تقدم من الغير (الشخص الثالث) فتسمى التدخل في الدعوى[٦].
وبهذا يختلف الطلب الموضوعي عن الطلب الشكلي او الاجرائي الذي يقصد به اي طلب اخر يقدمه المدعي او المدعى عليه وليس متعلقاً باصل الحقوق وموضوع الدعوى يعتبر طلب شكلي، كاجراءات الاثبات، ويندرج تحت مفهوم الطلبات الشكلية الدفوع الشكلية التي تتعلق بصحة اجراءات الخصومة القضائية

---

[١] لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٧، ص٤٢.
[٢] د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص ١٨٥.
[٣] د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، الطبعة الاولى، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٨، ٢٣٦.
[٤] د. محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، قانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص٥٨.
[٥] د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٢٦٦.
[٦] د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٩، ص٢٩٦.

وشكلها وكيفية توجيهها، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة او بطلان التبليغ، بالتالي عدم فصل المحكمة لهذه الطلبات الشكلية لا يندرج تحت مفهوم البحث ولكن يندرج تحت نقطة الطعن بقرار الحكم من حيث النتيجة[١].

وأيضا تختلف الطلبات عن الدفوع، فالطلب هو الاجراء الذي يتقدم به الشخص الى القضاء وطالباً الحكم له، اما الدفع فهو وسيلة يرد بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم بما يدعيه خصمه ويعتبر الطلب والدفع وسليتان لتسيير الدعوى ، فالدعوى تشمل الطلب والدفع[٢].

اما المقصود بالاغفال فيقصد به وجود طلب متمتع بحماية قضائية موضوعية وقائم بالفعل بموجب وقائع الدعوى امام المحكمة و اغفلت المحكمة سهواً الفصل فيه[٣].

وعرف بانه عدم تعرض المحكمة او هيئة التحكيم البت في الطلبات المقدمة سهواً او خطأ وذلك بعدم البت في احد عناصر الطلب سواء من حيث الاطراف او المحل او السبب[٤]. فعندما يتم تقديم الطلب ضد طرفين وتم فصل الطلب من قبل المحكمة بالنسبة لاحدهما دون الاخر، او انصب الطلب على استرداد العقار واجرة المثل ففصلت المحكمة في طلب استرداد العقار دون طلب اجرة المثل، فتعتبر المحكة قد اغفلت في الطلب مادام انها لم تفصل فيه بالقبول او الرفض[٥].

وعرف ايضاً بانه اغفال هيئة التحكيم او المحكمة اغفالاً كلياً عن طلبات موضوعية قدمت اليها ولم تستنفذ المحكمة او الهيئة ولايتها بشأنها[٦].

وان الاغفال هو عدم اصدار المحكمة حكمها في بعض الطلبات الموضوعية المعروضة امامها عن سهو او غلط وليس عن شعور وبينة ، وكذلك يقصد بالإغفال هو الاغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقياً على اصله او مازال مطروحا امام المحكمة او معلقاً امامها ولم يقضي فيه لا صراحة ولا ضمناً[٧].

ومن خلال هذه التعاريف نرى ان هذا الاغفال القضائي الموضوعي يرتكز على مرتكزين :

---

[١] رياض محمود احمد عليان، التنظيم القانوني لاغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠١٥،ص١٠.

[٢] د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٧٧.

[٣] رامي عبدالقادر الطراونة، اغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠١١، ص١٩.

[٤] د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

[٥] د. فتحي والي ،المصدر نفسه، ص٤٧٦.

[٦] رياض محمود احمد عليان، المصدر السابق، ص٧.

[٧] د. محمد المنجى، دعوى تصحيح الاحكام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦.

المرتكز الاول : عدم الفصل او عدم التعرض، فالإغفال هو عدم فصل وعدم التعرض المحكمة في الطلبات وليس عدم الحكم به، فعدم الحكم بالطلبات المقدمة الى المحكمة يعني التعرض له ايجاباً فلا يعتبر في هذه الحالة اغفالا من قبل المحكمة لكونها قد تعرضت لمعالجته، بينما الاغفال هو عدم الفصل اساساً في الطلب ايجاباً او سلباً او التعرض لسببه وهو بهذا الشكل يكون اغفالاً كليا للطلب الذي قدم بحيث يظل قائماً لم يقضِ فيه[1].

المرتكز الثاني : عدم التعرض لطلب موضوعي، فالإغفال محل البحث هنا هو الاغفال عن الطلبات الموضوعية المقدمة الى المحكمة بشكل واضح، بالتالي لا يوجد اغفال اذا كنا بصدد عدم التعرض لطلب اجرائي كإجراءات الاثبات، وكذلك الحال اذا كان الاغفال متعلق بدفع شكلي فهذا يعني ان المحكمة قد رفضته، كما لا يوجد اغفال اذا لم تفصل المحكمة على احدى حجج الخصوم او على دفوع ولو تعلقت تلك الدفوع بالموضوع[2].

والمحكمة التي تغفل الفصل في الطلبات الموضوعية قد تكون محكمة البداءة او محكمة الاستئناف او محكمة التمييز. فقد تكون محكمة البداءة هي التي اغفلت الفصل في الطلبات الموضوعية، كأن ترفع الدعوى امامها للمطالبة ببراءة ذمة المستأجر من الاجرة عن عشرة شهور فتفصل المحكمة عن ستة شهور وتغفل الفصل عن اربعة شهور اخرى. وقد تكون محكمة الاستئناف هي التي اغفلت الفصل عن الطلبات الموضوعية التي رفع عنها الاستئناف، وقد تكون محكمة التمييز هي التي اغفلت الفصل عن الطلبات الموضوعية عندما تحكم محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه وكان الحكم صالحاً للفصل فيه أو في حالة كان الطعن للمرة الثانية ورأت محكمة التمييز نقض الحكم المطعون فيه، حيث يجب عليها في هذه الحالة ان تحكم في الموضوع[3].

اذن فحتى نكون امام الاغفال التي نحن بصدد معالجته لابد ان تغفل المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية المقدمة اليها من قبل الخصوم.

المطلب الثاني: تمييز الاغفال القضائي عما يختلط به

الاغفال الذي هو عدم فصل المحكمة في الطلبات الموضوعية المقدمة امامها قد يختلط مع بعض المصطلحات القانونية الموجودة كحالة تصحيح الخطأ المادي الموجود في الحكم ،او حالة تفسير الحكم الصادر من المحكمة او اعادة المحاكمة،

---

[1] رياض محمود احمد عليان، المصدر السابق، ص٧.

[2] د. فتحي والى، المصدر السابق، ص٤٧٦.

[3] ينظر بهذا الصدد نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي . ويراجع د. محمد المنجى، المصدر السابق، ص ١٩ وما بعدها.

لذا سنحاول في هذا المطلب التمييز بين الاغفال وهذه المفاهيم وذلك في ثلاثة فروع تباعاً وعلى النحو الاتي .

الفرع الأول: الاغفال وتصحيح الاخطاء المادية في الحكم

يترتب على صدور الحكم من المحكمة انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من ولاية المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود لنظر الدعوى مرة اخرى[١] ، لكن قد يظهر بعد صدور الحكم خطأ مادي او حسابي فيه، وهذه الاخطاء لا تؤثر في صحة الحكم، بل يجب ان يتم تصحيحه من قبل المحكمة التي اصدرته بناء على طلب احد الطرفين او احدهما، وهذا ما نص علية الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢] التي تنص على انه:(لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما).

فعندما يذكر النص (لايؤثر في صحة الحكم) فهذا يتطلب بيان الشروط الواجبة للحكم الذي يرد عليه التصحيح وهي : أن يكون قد اتخذ شكل الحكم، بمعنى ان يكون صادراً وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات لاصدار الاحكام ، كذلك يجب ان يكون حكماً قطعياً، والحكم القطعي هو الذي يحسم موضوع النزاع او احد اجزائه او يحسم مسألة متفرعة عنه، والشرط الاخر هو ان يكون الخطأ قد ورد في منطوق الحكم، فالحكم يتكون من (الديباجة، الاسباب، المنطوق او ما يسمى الفقرة الحكمية) والخطأ الذي يرد في منطوق الحكم هو الذي يرد عليه التصحيح على اساس ان الخطأ الوارد في هذه الفقرة هو الذي يؤثر على حقوق اطراف النزاع[٣].

وقد ورد في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأن طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في ديباجة الحكم للدعوى الشرعية وطلب شطب العبارات المحرجة الواردة فية والتي قد تؤثر سلباً في طالب التصحيح او ذويه مستقبلاً، وحيث ان هذا الطلب لا يدخل ضمن مفهوم الخطأ المادي الوارد في المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية فكان على المحكمة رد طلب التصحيح للسبب المذكور واكدت محكمة التمييز ان طالب التصحيح يستطيع اقامة الدعوى مجدداً ولكن بوصف اخر (تعدي قرار الحكم على حقوقه) لذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم[٤]، ويتم تقديم طلب

---

[١] د. محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي ود. اشرف عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٦، ص٨٠٠.

[٢] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣] لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص١٧ ومابعدها.

[٤] نقلاً عن لفته هامل ،المصدر نفسه، ص٢٦.

التصحيح تحريرياً من قبل الطرفين او احدهما بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم سواء كانت محكمة البداءة او احوال الشخصية او محكمة الاستئناف ، وتقوم المحكمة بدعوة الطرفين وتسمع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهم، وتقوم المحكمة باصدار قرارها بتصحيح الخطأ الواقع في الحكم وتدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الاحكام ويتم تبليغ الطرفين به مجددا وهذا ما ورد في الفقرة (٢) و(٣) من نص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات العراقي التي نصت على (٢- اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع.
٣- يدون قرار التصحيح في حاشية الحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين).
ولم يجز المشرع العراقي ان تقوم المحكمة عند اكتشافها الخطأ من تلقاء نفسها باجراء التصحيح، وهذا الحق اعطاه المشرع المصري[1] للمحكمة حتى بدون تقديم طلب من احد الاطراف ان تقوم باجراء التصحيح عند اكتشافها الخطأ من تلقاء نفسها طبقاً للمادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية.
ويقصد بالأخطاء المادية كل خطأ يقع في الاسلوب او الصياغة ونمط الكتابة، فقد يحصل في شكل الابدال او التغيير او الاضافة، ، والاخطاء الحسابية هي التي تقع في الجمع والطرح، فهذه الاخطاء المادية والحسابية لاتؤثر في منطوق الحكم بحيث لا تفقده كيان وذاتيته ولا تجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح[2]. ولا يجوز للمحكمة ان تجعل التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته، فيجب ان يكون الخطأ المادي له اساس في الحكم ويدل على الواقع الصحيح فيه[3].
اما اغفال المحكمة بعض الطلبات المقدمة في عريضة الدعوى كنسيان او اهمال الحكم بأتعاب المحاماة او الحكم بالتعويض المادي واغفال الحكم بالتعويض المعنوي على رغم من كونه واردا في عريضة الدعوى، ففي هذه الحالات لا تعتبر من قبيل الاخطاء التي يقدم بها طلب التصحيح ولا يجوز للمحكمة ان تضيفها الى حكمها عن طريق التصحيح لانها لا تعتبر من قبيل الاخطاء المادية انما تعتبر فقرة حكمية[4].

---

[1] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
[2] رياض محمود احمد عليان، المصدر السابق، ص٢٢.
[3] د. محمد العشماوي وآخرون، المصدر السابق، ص٨٠١؛ د.عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٤٨.
[4] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص٣٤٨.

فتصحيح الاخطاء التي تقع في الحكم لا يدخل ضمن الاغفال الذي نحن بصدد معالجته، لانه كما بينا ان تصحيح الاخطاء يتم عندما يحصل خطأ مادي او حسابي في منطوق الحكم بحيث لا تؤثر في ذاتية الحكم، اما الاغفال فيتم بصورة عدم فصل وعدم تعرض المحكمة لطلب موضوعي قدم اليها بشكل صحيح بحيث يؤثر هذا الاغفال في الحكم الصادر في الدعوى.

الفرع الثاني: الاغفال و تفسير الاحكام

اذا تضمن الحكم الصادر من المحكمة غموض او لبس مما يصعب الوقوف على ما قصدته المحكمة مما يثور الشك بحيث يحتمان اكثر من معنى او لم يفهم معناه، سواء كان هذا الغموض في منطوق الحكم كلاً او بعضاً، وهذا الغموض يجعل مديرية التنفيذ لا تستطيع فهم حقيقة ما قصدته المحكمة مما يتعذر عليها تنفيذ الحكم[١]، ففي هذه الحالة يستطيع منفذ العدل ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ان يستوضح ما شابه الحكم من الغموض. وهذا ما اكد عليه مضمون نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي[٢] الذي منح منفذ العدل صلاحية طلب الاستيضاح من المحكمة لبيان ما ورد في الحكم من غموض بهدف الاطلاع على حقيقة ما قصدته المحكمة لغرض تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ.

ومن الامثلة على ابهام وغموض منطوق الحكم كان تحكم المحكمة بالتعويض ولكنها لم تذكر مقداره او حكمت بملكية العقار لاحد الخصوم دون ان تشير الى رقم وتسلسل العقار[٣].

اذن فيشترط لتفسير الاحكام القضائية أن يكون منطوق الحكم غامضاً، سواء كان غموضاً كلياً او جزئياً، اما اذا كان الحكم واضحاً لا يجوز طلب تفسيره لان لا يجوز جعل التفسير وسيلة لتعديل الحكم الثابت.

والذي يطلب من المحكمة تفسير ما شاب الحكم من الغموض هو المنفذ العدل فيطلب عن طريق طلب رسمي يرسل الى المحكمة التي اصدرت الحكم، والاحكام التي يطلب تفسيرها هي الاحكام التي اكتسبت درجة البتات، اما اذا لم يكتسب الحكم درجة البتات جاز الطعن فيه لغرض تفسير ما شابه من غموض، وفى حال تقديم طلب التفسير الي المحكمة التي اصدرت الحكم اذا تطلب الامر صدور قرار من المحكمة لتفسير الحكم تقوم المحكمة بطلب ذوي العلاقة بمراجعتها، والقرار الصادر من المحكمة يعتبر متمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه وعندئذٍ

---

[١] د. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٩٧.

[٢] قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

[٣] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٣٤٨.

يعتبر تاريخ صدور القرار هو نفسه تاريخ الحكم الذي يفسره[١]، ويسري على قرار التفسيرما يسرى على الحكم من القواعد المتعلقة بطرق الطعن[٢].
اضف الى ذلك انه لا يجوز للمحكمة عندما تستوضح الحكم ان تخرج من حدود الحكم ولا تستطيع احداث اي تعديل في الحكم بالتغير او الزيادة او الحذف او التبديل فيما ليس محلاً للشك في الحكم، لانه عندما اعطيت المجال للمحكمة ان تضع يدها على الحكم الذي اصدرته مرة اخرى هو بغرض الاستيضاح فقط وليس صدور حكم جديد بالتالي لا يجوز اجراء اي تعديل فيما هو ليس محلاً للشك[٣].
وعند النظر الى التفسير والاغفال ومحاولة التميز بينهم يتبين ان الاغفال هو عدم فصل المحكمة في طلب موضوعي مقدم امامها فنطاق الاغفال يتحدد بالطلبات الموضوعية التي اغفلت المحكم التعرض لها سلباً او ايجاباً، اما في تفسير الاحكام فالمحكمة صدرت حكمها وفصلت في جميع الطلبات ولكن الحكم فيه ابهام وغموض وهذا الغموض قد يكون في منطوق الحكم او الاسباب المكملة للمنطوق، وايضاً يعتبر قرار التفسير قرار تابع للحكم الاصلي[٤].

الفرع الثالث: الاغفال واعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة طريقة من طرق الطعن الغير العادية يقدم ضد الاحكام التي اكتسبت درجة البتات وحازت على حجية الشيء المقضي فيه ويقدم هذا الطعن الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم في حالة توافر الاسباب القانونية له[٥].
ويقوم هذا الطعن على اساس ان الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هي حقيقة قضائية يتوصل اليها من خلال الادلة والبراهين المقدمة امامها والتي قد لا يكون بعضها صحيحاً ولا يتسنى للقاضي معرفة عدم صحتها، بالتالي فيصبح الحقيقة القضائية غير الحقيقة الواقعية، ويتم كشف هذه الحقيقة بعد اكتساب الحكم درجة البتات، ففي هذه الحالة سمح القانون للمحكوم عليه ان يقدم الطعن ضد الحكم عن طريق اعادة المحاكمة[٦].
ونصت المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي على انه (يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم

---

[١] د. ادم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٣٤٨؛ د. اياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب و المكتبة القانونية، القاهرة- بغداد، ٢٠٠٩، ص١٩٧.
[٢] احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٩٧.
[٣] د. صلاح الدين الشوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٨.
[٤] رامي عبدالقادر الطراونة، المصدر السابق، ص٢٩.
[٥] د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٤١٢.
[٦] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٣٧٤.

البداءة او من محاكم بدرجة اخيرة او محاكم الاحوال الشخصية ...)، مما يتبين ان الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعادة المحاكمة هي الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والبداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية ومحاكم العمل، كما وتنص المادة (١٩٦) على الاسباب القانونية التي اذا توافرت يجوز تقديم طلب اعادة المحاكمة والتي تنص على انه (...١- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم، ٢- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضي بتزويرها، ٣- اذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور، ٤-اذا حصل طال الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها).

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم، فاذا كان الحكم صادراً من محكمة البداءة وتم استئنافه وقرر تصديقه او فسخه فطلب اعادة المحاكمة يقدم الى محكمة الاستئناف، اما اذا كان محكمة الاستئناف ردت عريضة الاستئناف شكلاً سواء من حيث المدة او الاسباب فطلب اعادة المحاكمة يقدم الى محكمة البداءة في هذه الحالة، اما محكمة التمييز فلا يجوز تقديم طلب اعادة المحاكمة امامها لانها ليست درجة من درجات المحاكم وانما هيئة لتدقيق الاحكام[١].

وعند النظر في الطعن عن طريق اعادة المحاكمة والاغفال يتبين ان هدف اعادة المحاكمة هو ازالة الحكم كلياً او جزئياً واعادة النظر في الدعوى من جديد ويعتبر الحكم كأنه لم يكن، اما الاغفال فعندما يقدم الطلب الى محكمة التمييز للنظر في الطلبات الموضوعية المغفلة لا تعود المحكمة للنظر في الدعوى كلها بشكل كامل[٢]، وايضاً يقدم طلب اعادة المحاكمة التي المحكمة التي اصدرت الحكم بينما يقدم الطعن بالطلبات المغفلة الى محكمة التمييز حصراً، وفي كل حالة لم تفصل المحكمة في كل الطلبات الموضوعية المقدمة واغفلت الفصل في بعضها يجوز تقديم الطعن تمييزاً، بينما في حالة اعادة المحاكمة نرى حتى يقدم طلب به لابد ان تتوافر احد الاسباب القانونية التي تبرر اعادة المحاكمة من اجلها لأنها تعتبر قيداً على مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه و تقوم المحكمة بالنظر مرة اخرى في الحكم الذي اصدرته.

---

[١] د. اياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات بالمدنية ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص٢١٩.

[٢] رياض محمود احمد عليان، المصدر السابق، ص١٧.

المبحث الثاني: أحكام الاغفال القضائي

اذا اغفلت المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية المقدمة امامها فيكون الحكم هو الطعن بالحكم تمييزا امام محكمة التمييز وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي، ومما يلاحظ ان حكم الاغفال في القانون المصري والاردني يختلف مما يقتضي الضرورة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لموقف المشرع العراقي من الاغفال، والمطلب الثاني لموقف المشرع المصري والاردني من الاغفال.

المطلب الاول: موقف القانون العراقي من الاغفال القضائي عن الفصل في الطلبات الموضوعية وتطبيقاته القضائية

اذا تبين للخصوم بعد صدور الحكم من المحكمة ان الحكم لم يفصل في بعض الطلبات الموضوعية، ففي هذه الحالة يتم الطعن بالحكم الصادر من المحكمة من خلال الطعن به تمييزاً، وهذا ما اكدت عليه الفقرة (٥) من نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات العراقي التي نصت على: (للخصوم ان يطعنوا تمييزاً .....٥- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ الجوهري اذا اخطا الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شئ لم يدعِ به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه...).

فالاصل ان يكون الحكم القضائي فاصلا للنزاع، من حيث الطلبات التي اوردها الخصم في عريضة الدعوى سواء كانت تلك الطلبات من الطلبات الاصلية او العارضة، واذا حدث واغفلت المحكمة الفصل في تلك الطلبات خطأً فيكون حكمها معيباً ومعرضاً للطعن فيه لوقوع خطأ جوهري، وكون الحكم معيباً بخطأ جوهري هو من اسباب الطعن في الحكم امام محكمة التمييز.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييزفي اقليم كوردستان العراق في احدى قراراتها بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه رغم اتباع محكمة الموضوع للقرارين التمييزيين المرقمين ١٣٤/ هـ م/ ٢٠٠٤ في ٦/٢٤/ ٢٠٠٤ و ٢٤٤، هـ م/ ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٧ ولكنها سهت طرح ما يقابل الريع القانوني من مقدار اجر المثل المقدر للقطعتين ذلك لان الهيئة العامة لهذه المحكمة وفي قرارات صادرة منها استقرت على ان الفقرة الاولى من المادة الثامنة والاربعون من قانون ادارة البلديات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ اجازت للبلدية اخذ الربع القانوني على كافة الاملاك بما في ذلك الاملاك المقسمة سابقا اي المفرزة مما يستلزم بمحكمة الموضوع احتساب اجر المثل للقطعتين بما يزيد عن الريع وحيث ان محكمة الموضوع لم تراعي ما تقدم عند اصدارها لحكمها المميز لذا قرر

نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان تبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٣/٣١)[1]، ويعتبر الطعن التمييزي من الطرق الطعن غير العادية، ويقدم الطعن بهدف نقض الحكم اذا اثبت ان الحكم مخالف للقانون، ويقدم الطعن امام محكمة التمييز التي تعتبر اعلى هيئة قضائية وتهدف الى ضمان تطبيق السليم للقانون[2].

ففي حالة الاغفال يقدم الطعن ضد الحكم امام محكمة التمييز وفقاً لاجراءات الطعن بالتمييز، فاوجب المشرع ان يقدم الطعن التمييزي بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم او تقدم الى محكمة محل اقامة طالب التمييز، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (١) من نص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات العراقي فاذا قدم الطعن الى المحكمة التي اصدرت الحكم او محكمة محل اقامة طالب التمييز عليهم ارسال عريضة التمييز مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز.

ويجب ات تتضمن عريضة التمييز بيانات متمثلة باسماء الخصوم وشهرتهم وحمل اقامتهم والمحل الذي يختاره الخصم لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم و وتاريخ تبليغه بالحكم و بيان سبب الطعن اي بيان اوجه مخالفة الحكم للقانون، وهذا ما ورد في الفقرة (٢) من نص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات العراقي.

فعند الطعن بالحكم بسبب اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات يجب على طالب الطعن ان يبين ذلك في عريضة الطعن لانه من البيانات المهمة التي يجب ان تشملها عريضة الطعن هو بيان سبب الطعن اي بيان اوجه مخالفة الحكم للقانون ، فاذا وجد ان عريضة الطعن التمييزي خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن تقوم محكمة التمييز برد الطعن التمييزي شكلاً، فمجرد بيان ان الحكم الصادر مجحف بحقة غير كافي ولا يمكن اعتباره سبباً للطعن على اعتبار ان هذه العباره لا تبين سبب الطعن التمييزي[2].

ويجب ان يقدم الطعن التمييزي ضمن المدة المحددة قانوناً وهي (٣٠) ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم البداءة و المواد الشخصية و الأحوال الشخصية و الاستئناف

---

[1] قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان العراق المرقم ٢٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٣/١، قرار غير منشور .

[2] د. يحيى شكر محمود، التناقض بين الاحكام القضائية في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ٣٠٠.

[2] فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٤٠.

وهذا ما ورد في نص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية[١] ، ومحكمة التمييز بعد تقديم الطعن امامها إما ترد العريضة التمييزية شكلاً (عند تقديمها خارج الوقت او لم يبين في العريضة اسباب الطعن او قدم من شخص ليس له صفه في رفعها)، او تقوم بتصديق الحكم إذا وجد ان الحكم لا يخالف القانون اي ان الحكم كان سليماً من الناحية القانونية، أو قد تقوم بنقض الحكم اذا وجد ضرورة لذلك[٢].

وخلاصة الامر ان المشرع العراقي عندما عالج موضوع الاغفال عن الطلبات الموضوعية عن طريق الطعن بها امام محكمة التمييز انطلق من مبدأ هام هو ان محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها على الدعوى المعروضة امامها باصدار الحكم ولم يعد من الجائز اعادة النظر على تلك الدعوى بسبب طلبات قد اغفلت الفصل فيها ما سيضعها امام اجراءات اخرى قد تسبب في اطالة امد النزاع والامر الذي قد يدفع الخصوم من استغلال الامر وابقاء على موضوع النزاع قائماً امام محكمة الدرجة الاولى لمدة زمنية طويلة[٣].

المطلب الثاني: موقف القوانين المقارنة من الاغفال القضائي عن الفصل في الطلبات الموضوعية وتطبيقاته القضائية

لقد تناولت القوانين محل الدراسة بالتنظيم مسألة اغفال الفصل ببعض طلبات الدعوى وكل قانون منها نظمها بأسلوب معين ، اذ تنص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه (اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه) ، وبالرجوع الى نص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يتبين ان المقصود بالطلبات الموضوعية التي اغفلت المحكمة الفصل فيها يجب ان تتوافر فيه الشروط الاتية:

الشرط الاول: ان يكون الطلب من الطلبات الخصوم الاصلية او العارضة او التابعة او الاحتياطية الختامية، وليس من وسائل الدفاع او الاجراءات.

---

[١] تم تعديل نص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث نص المادة (٥) منه على انه (يلغى نص المادة (٢٠٤) من القانون و يحل محله ما يأتي :

مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثون يوما بالنسبة لأحكام محاكم البداءة و المواد الشخصية و الأحوال الشخصية و الاستئناف مع مراعاة ما تنص عليه أحكام المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من هذا القانون و مراعاة المدد الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة). فقبل التعديل كان نص المادة (٢٠٤) كان كالاتي:(مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية مع مراعاة ما تنص عليه المادتين (١٧٢،٢١٦) ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة)

[٢] د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤١٠.

[٣] لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص٤٦.

الشرط الثاني: ان يكون اغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية اغفالاً كلياً.
الشرط الثالث: ان يكون الحكم الذي اغفل الفصل في بعض الطلبات الموضوعية قد انهى الخصومة المعروضة امام المحكمة[١].
وبعد تحقق الشروط اعلاه فنكون امام اجراءات معالجة هذه الحالة وهي عن طريق تقديم طلب التصحيح امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم، فحسب القانون المصري ان الاغفال يمنع الحكم من يحوز قوة الشئ المقضي فيه[٢]، لأنه اذا حاز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه فيمنع على المحكمة من النظر في الدعوى التي اصدرت الحكم فيه، ولكن هذا القانون يمنع الحكم من يحوز قوة الشئ المحكوم فيه[٣].
فالطريق الذي رسمة المشرع المصري لمعالجة الاغفال في الطلبات الموضوعية هو رفع دعوى التصحيح او استدراك وليس بتقديم طلب لانه تقديم الطلب مخصص لحالة وجود اخطاء مادية او حسابية في الحكم، فيتم تقديم طلب لتصحيح تلك الاخطاء، كما لايجوز تقديم الطعن بالحكم، ويقدم الطلب الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم واغفلت الفصل في بعض الطلبات، وترفع دعوى التصحيح او استدراك بذات طريقة رفع الدعاوى المعتادة، فيجب ان تتضمن صحيفة دعواه اعلان الخصم للحضور امام المحكمة وطلب من المحكمة الحكم في الطلب[٤].
وفي حالة نظر المحكمة مرة اخرى في الدعوى التي اصدرت الحكم فيه تسمى ولاية تكميلية[٥]،و يشترط بصورة عامة حتى تتمكن المحكمة التي اغفلت الفصل في بعض جهات الدعوى من اعادة الفصل فيها بأستخدام ولايتها التكميلية عدد من الشروط :

---

[١] د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص ٢٥ وما بعدها.
[٢] ومما يلاحظ انه هناك فرق بين حجية الامر المقضي فيه وبين قوة الشئ المحكوم فيه، فحجية الامر المقضي فيه صفة غير قابلة للمنازعة وثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، بمعنى ان الامر الذي صدر فيه حكم لا يكون قابلاً للنزاع مرة اخرى امام القضاء ولا يستطيع القاضي العدول عنه. اما قوة الشئ المحكوم فيه فهو وصف يلحق بالحكم القضائي يدل علىى صدروه صحيحاً من حيث الشكل ومن ناحية الموضوع، فيعتبر حجة على ما قضى به وليست قرينة قانونية بمعنى الصحيح، فهي تتعلق باثار الاحكام. وتقترب قوة الامر الشئ المحكوم به من فكرة استنفاذ ولاية المحكمة على الدعوى باعتبار كلاهما يمنعان المحكمة من نظر في المسألة الواحدة واصدار الحكم فيها اكثر من مرة، ولكنها تختلف عنها في انه قوة الامر المحكوم فيه صفة في مضمون الحكم، في حين استنفاذ ولاية المحكمة هي وسيلة لدوام استمرار الحجية .
[٣] د، احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٧٠٠.
[٤] د. محمد المنجي، المصدر السابق، ص٣٧.
[٥] د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص٤٨٠.

١- يجب ان تكون المحكمة قد انهت ولايتها الاصلية في الفصل في النزاع المعروض امامها بحكم قطعي فأذا لم يكن الحكم قطعياً فيكون لها الرجوع فيه او تعديله كونها لاتستنفذ ولايتها[1] .

٢- ان يكون الطلب الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه قد قدم اليها بصورة صحيحة وواضحة و لايكفي ان يكون الخصم قد أثاره في معرض دفاعه [2].

٣- يشترط ان يكون الطلب الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه طلبا موضوعيا يتعلق بموضوع النزاع او جهة من جهاته اما ما يتعلق بموضوع الشكل والأجراءات فلا يدخل ضمن موضوع عدم البت بطلبات الدعوى ، اذ ان اثار الطلب الموضوعي هي التي تبقى قائمة حتى بعد الفصل في بقية الطلبات مادام الحكم لم يعرض للجزء الذي تم اغفاله .

٤- كما يجب ان يكون اغفال الفصل في الطلب الموضوعي اغفالا كليا اما خلاف ذلك فيستوي ان تكون المحكمة قد فصلت في الطلب بصورة صريحة او ضمنية فالفصل الضمني بالطلب لا يعد اغفالا له ما دامت قد تعرضت له ولو ضمنا كما لو رفضت المحكمة الحكم بالدين فذلك يستتبع رفض الحكم بفوائده ضمنا[3] (.

٥- يجب ان يكون اغفال الفصل في احد او بعض الطلبات الموضوعية نتيجة سهو او خطأ وليس عن عمد وادراك اما اذا كان عدم الفصل عن عمد وبينة من المحكمة فلن يكون هنالك جدوى من الرجوع الى المحكمة التي اغفلت الطلب وانما يمكن الطعن بالحكم الصادر بطريق الطعن المناسب[4] .((

ولم يحدد المشرع المصري ميعاد محدد لرفع دعوى التصحيح، وصدر قرار من محكمة النقص المصرية في هذا الشأن (ان اغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي غلطا او سهوا، يتم تداركه من خلال الرجوع الي ذات المحكمة للفصل فيه و لا يتم تقيد طالب التصحيح بمواعيد الطعن في الحكم)[5]، مما يعني ان محكمة الدرجة الاولى لم تستنفذ سلطتها بالنسبة للطلبات التي اغفلت الفصل فيه وما زالت الخصومة قائمة بالنسبة لها، اذ لا

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر نفسه ، ص ٤٨٠ .
[2] د.عزالدين الدناصوري ، د.حامد عكاز ، مصدر سابق ، ص ١٨٨١ .
[3] د. عبدالحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ، ج٨ ، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، منشأة المعارف ، مصر ، ص ١٤ ، ١٥ .
[4] المستشار معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ج٢، ط١ ، بلا مطبعة، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠٩ .
[5] نقلاً عن د. محمد المنجى، المصدر السابق، ص٥٩.

يفوت درجات التقاضي على الخصوم باعتبار درجات التقاضي من النظام العام[1].

ويوجد الكثير من الاحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية تؤكد على هذا الامر، منها حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٦٧/٣/١٥ وجاء فيه: (اذا كانت المحكمة قد اغفلت الحكم في طلب قدم اليها لاول مرة ولم تعرض له في اسباب الحكم، فان هذا الطلب يبقى معلقاً امامها، وعلاج هذا الاغفال وفقاً للمادة (٣٦٨) مرافعات يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه...) ، وايضاً في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٧٦/٤/٦ والذي جاء فيه (قضاء محكمة أول درجة بأحقية الطاعنة في التعويض دون بيان قيمته او إلزام المطعون عليه به، يعد اغفالاً من المحكمة للحكم في طلب التعويض، وتصحيح ذلك لا يكون بالطعن بالحكم، ووجوب الرجوع لمحكمة أول درجة للفصل في هذا الطلب وفقاً للمادة (١٩٣) من قانون المرافعات)[2].

وكذلك الحال عند الرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي تنص على انه: (اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي).

فجعل المشرع الاردني كالمشرع المصري المحكمة التي اغفلت الفصل في الطلبات الموضوعية هي الجهة المختصة لمعالجة الامر، حتى لو كانت تلك المحكمة غير مختصة نوعياً في نظر الطلب اذا ما قدم اليها بشكل مستقل، لان المشرع الاردني يرى في منح الاختصاص تلك المحكمة بانها ادرى واولى من غيرها للفصل في تلك الطلبات التي اغفلت الفصل فيها[3].

فجعل المشرع الاردني الية معالجة الاغفال تتم من خلال تقديم طلب (الاستدعاء) للمحكمة التي اغفلت الفصل في الطلبات الموضوعية ،ويطلب من المحكمة تكليف خصمة للحضور امامها وكل هذا بصرف النظر في الاجراءات رفع الدعوى امام تلك المحكمة، وتقوم المحكمة بنظر الطلب وفقاً لإجراءات نظر الدعوى، ويقتصر عمل القاضي على النظر في الطلبات التي اغفل الفصل فيها فقط دون الطلبات

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص٥٦٧.

[2] نقلاً عن د، محمد المنجي، المصدر السابق، ص٤١.

[3] رامي عبدالقادر الطراونة، المصدر السابق، ص٥٣

الاخرى التي سبق واصدر بهم حكم لان المحكمة سبق وان استنفذ ولايتها بالنسبة لتلك الطلبات[١].

وبهذا الصدد قررت محكمة التمييز الاردنية (... وبما ان الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٦٨ قد اعطت الحق بالفصل في الطلبات الموضوعية التي كانت قد اغفلت الحكم بها وبما انها لم تشر الى الاحكام القطعية او غير القطعية او الطلبات التي تغفل المحكمة الفصل ببعض طلباتها او تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء فيكون من حق المتضرر وفي اي وقت التقدم بطلب للمحكمة التي اصدرت القرار) [٢]

وفي القانون المرافعات المصري وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني يجعلون الحكم الصادر في دعوى التصحيح قابلاً للطعن وفقاً للقواعد العامة للطعن في الاحكام، فيسري على الطعن في دعوى التصحيح ما يسري على الطعن بالحكم الاصلي من حيث المواعيد وطريقة الطعن[٣].

بعد ان انتهينا من عرض موقف قانون المرافعات العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني نرجح بدورنا موقف المشرع المصري والاردني في معالجة مسألة الاغفال في الطلبات الموضوعية وذلك بإعطاء الاطراف حق اللجوء الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم والذي اغفل فيه الفصل في بعض الطلبات، لان تلك المحكمة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة لتلك الطلبات، اي لم يصدر منها أي حكم بالنسبة لتلك الطلبات حتى يبرر الطعن في الحكم بسبب اغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية مما يعني انه لا يوجد محل للطعن، وايضاً بما انه التقاضي يكون على درجتين لذا من الاجدر اعطى المجال لمحكمة التي اصدرت الحكم لنظر في امر الاغفال اولاً ثم الطعن في الحكم الصادر منها بشأن تلك الطلبات امام محكمة التمييز حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

الخاتمة

النتائج

١- ان المتداعين لم يلجأوا الى القضاء الا للحصول على حقوقهم والحكم القضائي المعيب يحول دون تحقيق هذه النتيجة مما يهدر الجهد والنفقات ، الا ان احكام

---

[١] د. عباس العبودي، المصدر السابق، هامش رقم ٣، ص٣٤٩.

[٢] الحكم رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ محكمة تمييز حقوق ، نقلا عن حماة الحق للمحاماة ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٢٠٢١/٢ الساعة ١١ صباحا

[٣] تراجع المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

القضاء لا تكون دائما سليمة من العيوب ، فالحكم القضائي كثيراً ما يصدر مشوباً بالعيوب التي تحول دون تنفيذه ومن هذه العيوب هوالاغفال القضائي عن بعض الطلبات الموضوعية .

٢- أن الحكم القضائي قد يغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى الموضوعية التي طلبها المدعي في عريضة دعواه او اثارها الخصم بصورة واضحة اثناء نظر الدعوى ويكون ذلك نتيجة سهو تقع فيه المحكمة وليس عمداً ،كما يصدر معيبا بعيب الغموض، ويختلف اغفال الفصل في احد او بعض الطلبات الموضوعية عن غموض الحكم القضائي في ان الحكم القضائي الغامض يتناول جميع جوانب الدعوى لكنه يكون غير واضح الدلالة على معناه الحقيقي الذي قصدته المحكمة من الحكم مما يحول دون تنفيذه ، بينما في حالة عدم البت بطلبات الدعوى فأن المحكمة تغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى التي يكون الخصم قد طالب بها بصورة صريحة اي ان الحكم القضائي لايتناول جميع ما طالب به المدعي من طلبات موضوعية .

٣- يمكن التمييز بين الاغفال القضائي وبين الخطأ المادي الذي يشوب الحكم القضائي، فبالرغم من ان كلاً من الخطأ المادي والاغفال القضائي هما عيبان يشوبان الحكم القضائي، ويتم نظر كلٌ منهما من ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المعيب، الا اننا نجد ان السمة المميزة للاغفال القضائي هي اغفال البت في طلب موضوعي ومنتج بالدعوى سهواً او اهمالاً مما يؤدي الى عدم امكانية تحديد الحق الثابت في الحكم القضائي بصورة دقيقة.

٤- جعل المشرع العراقي اغفال الفصل في الطلبات الموضوعية من اسباب تمييز الحكم القضائي لوقوع خطأ جوهري فيه نتيجة سهو او خطأ اي ان يفوت القاضي الحكم في احد او بعض طلبات المدعي التي طلبها في عريضة دعواه ،اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فجعل البت بما اغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات من اختصاص ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المعيب بالأغفال وكذلك قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني .

٥- ان المسائل التي اغفل الحكم القضائي الفصل فيها لا تلحقها الحجية القانونية للحكم ويمكن الطعن فيها تمييزا.

التوصيات : بعد ان انتهينا من بحثنا نوصي المشرع العراقي لقانون المرافعات المدنية بما يأتي :

١- تعديل نص المادة (٢١٤) مرافعات باعطاء الاختصاص وقرار الفصل في الطلبات الموضوعية التي اغفلتها محكمة الموضوع لها اولاً ثم اعطاء الحق لمحكمة التمييز للتصدي لاحقاً من خلال الطعن بنتيجة الحكم في الدعوى ولأي سبب كان .

٢- تعديل قانون المرافعات المدنية وذلك بإضافة نص يعالج مسألة اغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية ويكون كالآتي (اذا اغفلت المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن ان يطلب من المحكمة النظر في ذلك الطلبات، بعد تبليغ الخصم الاخر ويسري على هذا الحكم قواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي).

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٩ .

٣. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٤. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨ .

٥. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد

٦. اياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب و المكتبة القانونية، القاهرة- بغداد، ٢٠٠٩ .

٧. اياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات بالمدنية ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٩

٨. رامي عبدالقادر الطراونة، اغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠١١ .

٩. رياض محمود احمد عليان، التنظيم القانوني لاغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠١٥ .

١٠. صلاح الدين الشوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

١١. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .

١٢. عبدالحميد الشواربي،التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ، ج٨ ، منشأة المعارف ، مصر .

١٣. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨ .

١٤. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .

١٥. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .

١٦. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢ .
١٧. لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٧.
١٨. محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي ود. اشرف عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠٠٦ .
١٩. محمد المنجى، دعوى تصحيح الاحكام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥ .
٢٠. محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج٣، ط ١، قانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.
٢١. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ج٢، ط١ ، بلا مطبعة، ٢٠٠٠ .
٢٢. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن،ط١، دار الكرمل للنشر، عمان، ١٩٨٨.
٢٣. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٢٤. يحيى شكر محمود، التناقض بين الاحكام القضائية في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .

ثانياً :القرارات

١- قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان العراق المرقم ٢٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٣/١، قرار غير منشور
٢- القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ محكمة تمييز حقوق ، نقلا عن حماة الحق للمحاماة ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٢٠٢١/٢ الساعة ١١ صباحا

ثالثاً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .
٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٦- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .